

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين .

فصل : فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما الثلث والثلثان لم يصح لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض فلم يصح كما لو أقر له بدار فصالحه على سكنها ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما لم يجز لجهالة الحمل فإنه يحمله من الأثقال ما لا طاقة له بحمله وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز